جريمة الإرهاب في التشريع الإماراتي

الباحث : فيصل سهيل حمدان حسن الزعابي

الرقم الجامعي: U21103215

الجنائي المشارك

ماجستير قانون عام

الشارقة

أ.د محمد الشلال

أستاذ القانون

جامعة

الملخص :

إن موضوع الإرهاب يحتل اهتماما كبيرا في نصوص القانون الدولي والقانون الجزائي والقانون الوطني لما يشكله الإرهاب من خطر على المجتمع، لأنه يسبب اختلال في الأمن وتدمير الممتلكات وانتهاك الحريات ، وجرائم قتل، وخطف للمدنيين الآمنين، وتعريض أفراد المجتمع للخطر ونشر الرعب في نفوسهم ، و الضرر الذي يلحقه بالاقتصاد، والبيوت ، وعرقلة ممارسة الحياة الطبيعية للناس. تناول الباحث خلال البحث مفهوم الجريمة الإرهابية وتتطرق إلى أركان الجريمة الإرهابية و التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات في مكافحة الإرهاب .وتوصل البحث إلى إن الجريمة الإرهابية هي مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف والمثيرة للذعر ضد الأفراد أو سلطات الدولة ، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة وينشئ عنها خطرا عاما يتهدد عدد غير محدود من الناس وأن المشرع الاتحادي الإماراتي اتبع سياسة جزائية متشددة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب في الجرائم الإرهابية بالنظر لخطورة الجرائم الإرهابية وتأثيراتها الضارة على المجتمع، ويبدو ذلك واضحا من جسامة العقوبات.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب ، الجريمة الإرهابية ، التدابير .

Abstract

The subject of terrorism is a serious concern in the texts of international law, penal law and national law because of the danger that terrorism poses to society, because it causes insecurity, destruction of property, violation of freedoms, killings, abduction of safe civilians, endangerment of members of society, spread of terror among them, damage to the economy, homes and obstruction of people's normal lives. The research examined the concept of terrorist crime and touched upon the elements of terrorist crime and the measures taken by the UAE in combating terrorism. The research found that terrorist crime is a group of acts of violence and panic against individuals or state authorities. or changing constitutional and legal systems within the State and creating a public threat to an unlimited number of people, and that the UAE federal legislature has pursued a stringent penal policy regarding criminalization and punishment of terrorist offences in view of the gravity of terrorist offences and their harmful effects on society, which is evident from the seriousness of the penalties.

Keywords: terrorism, terrorist crime, measures

المقدمة:

احتل موضوع الإرهاب اهتماما كبيرا في نصوص القانون الدولي والقانون الجزائي ومؤلفات فقهاء القانون لما يشكل الإرهاب من ظاهرة خطرة على المجتمع، لما يسببه من اختلال في الأمن وتدمير الممتلكات وانتهاك الحريات، وجرائم قتل، وخطف للمدنيين الآمنين، وتعريض أفراد المجتمع للخطر وإلقاء الرعب في نفوسهم، والضرر الذي ينتج في الممتلكات العامة وعدم متابعة الناس لحياتهم .

فقد تم اغتيال كبار موظفين الدولة وقادتها، واختطاف السفن والطائرات، واحتجاز الرهائن وقتل الأبرياء، مما دفع الدول والحكومات والمجتمعات إلى تبني استراتيجيات وسياسات لمكافحة هده الجرائم الإرهابية في القرن الماضي وحتى هذه اللحظة، لاسيما بعد هجمات ١١ سبتمبر التي أعلنت الإدارة الأمريكية عن شن الحرب ضد الإرهاب وإقامة التحالف الدولي لمكافحته.

وتعد دولة الإمارات من أوائل الدول التي أصدرت قانونا خاصا لمكافحة الجريمة الإرهابية ويتضمن عقوبات شديدة ورادعة لمواجهة هذه الجريمة ومكافحة تمويلها

مشكلة البحث :

إن إشكالية البحث في تعريف الإرهاب من خلال توضيح مفهوم محدد له، فتعريف الجريمة الإرهابية وتحديد أركانها يعد مسألة بالغة الأهمية ،كما سأبين مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الإماراتي ، و الجهود التي تبذلها دولة الامارات في مكافحة جريمة الإرهاب والتدابير التي اتخذتها في مكافحة الإرهاب . والجهود المبذولة في مكافحة تمويل الإرهاب وفرض عقوبات على مرتكبيها و التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات في حماية منافذها

تساؤلات البحث :

سيتم الاجابة من خلال البحث على تساؤلات مهمة تتمثل في:

١- ما هو مفهوم الجريمة الإرهابية ؟
٢- ما أركان الجريمة الإرهابية ؟
٣- ما هي التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات في مكافحة الإرهاب ؟
٤- ما السياسة العقابية للمشرع الاتحادي في مواجهة الجريمة الإرهابية؟

أهمية البحث :

تنبثق أهمية هذه الدراسة في تناولها موضوعا يبين خطورة ظاهرة الإرهاب وانتشارها الواسع والمدمر على الفرد والمجتمع والدولة في المنطقة العربية، مما يستدعي ضرورة مواجهتها بشتى الطرق

والوسـائل التي تتناسب بخطورتها وأن يتم مواجهة هذه الجريمة بكافة الأساليب الممكنة فكريا، وتشريعيا، وأمنيا، والذي يهم بحثنا هو الجانب التشريعي متمثل بالقانون الجنائي موضوعيا واجرائيا بما يمكننا من منع هذه الجريمة وردعها ومتابعتها بالإجراءات السليمة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أو بالعقوبات الرادعة ولاسيما أنها جريمة عابرة للحدود ولذلك يشملها الاختصاص العيني إذ أنها تطبق على كل من يرتكبها بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابها فضلا عن الالتزام بضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة بما يضمن الحفاظ على الحقوق الأساسية للفرد وحرياته العامة .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى بيان :

١- مفهوم الجريمة الإرهابية .

٢- أركان الجريمة الإرهابية .

٣- ما التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات في مكافحة الإرهاب .

٤- السياسة العقابية للمشرع الاتحادي في مواجهة الجريمة الإرهابية

منهج البحث :

في سبيل البحث عن الاجابة عن هذه الاشكالية سيعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف لموضوع الدراسة مبيناً جميع جوانب أهميته، وتحليل نصوص" قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ م ومرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شـأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة".

المبحث الأول : تعريف الجرائم الإرهابية :

منذ معرفة الإنسان للجريمة وشرع في محاربتها ومواجهتها وحظيت الجريمة الإرهابية باهتمام إقليمي ودولي بسبب ما تخلفه من خسائر في الأرواح والممتلكات، حيث كانت محط أنظار العالم في المؤتمرات الدولية واللقاءات الإقليمية والمحلية ، وتوجهت أنظار واهتمام الدول إلى الجريمة الإرهابية إلى ما يحدثه الإرهاب في فئات المجتمع من اضطرابات سياسية واقتصادية ورعب وفزع بين أفراد المجتمع . وما يلحق ذلك من انعكاسات وأزمات أمنية، وارتفاع النفقات وزيادتها بشكل كبير للدول من أجل علاج وحل هذه الأزمات وما يتراكم عليها من تداعيات وخسائر بشرية ومادية.

لم يعد الإرهاب قضية مقترنة بدولة معينة أو بحضارة محددة، بل الحقيقة التي نستخلصها من الأحداث وما نراه من حولنا أن الإرهاب ظاهرة إجرامية لا تتعلق بدين أو وطن أو هوية إنما تنبع من أنفس مريضة وأيدي ملطخة بالدماء تقوم بالتخطيط والتدبير وتمويل العناصر المأجورة من أجل سفك الدماء والقتل. تتميز الجرائم الإرهابية بعدة خصائص تقوم بتمييزها عن الكثير من الجرائم الأخرى في المجتمع، ويتم ذلك من خلال عدة أوجه مختلفة، فمثلا يكون القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية متواجد في مجملها، والتنظيم الفريد والإعداد والتنفيذ الصحيح بأجد الطرق المبتكرة وأحدث الآليات العلمية يعد قاعدة رئيسية أو ركيزة في جرائم الإرهاب، والغاية السياسية كذلك هي خاصية من خصائص جرائم الإرهاب.

فالإرهاب ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية أجمع ، لما تشتمل عليه من الوحشية والهمجية وخروج قاطع عن القوانين المنصوصة والشرائع والأديان السماوية. ويترتب أيضا على الإرهاب مخاطر نفسية تتضمن إشاعة الرعب والفزع والهلع والخوف في نفوس الأفراد، إذ يستشعر كل فرد بأنه الضحية المقبلة أو سوف يأتيه الدور، فلا يكاد يمر يوم بدون نرى في وسائل الإعلام المختلفة عن قيام مجموعة أفراد أو فرد بارتكاب جرائم إرهابية تشيع الاضطراب في المجتمع وتخل بأمنه وأمن أفراده.

فجوهر الجريمة الإرهابية بعث الرعب والعنف وتهديد للأمن الذي يمثل بدوره أهم مطلب من مطالب الحياة، لأهميته في تحقيق مصالح الأفراد ، حيث أنه أهم عنصر لحياة الفرد وضمان حياته والحفاظ على موارد حياته وهويته الفكرية والثقافية لذا يعد تكامل عناصر الأمن في المجتمع، البداية الحقيقية للمستقبل الأفضل الذي تسعى له معظم الشعوب.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة تعد من الدول السابقة التي نظمت قانون خاص لمكافحة الجرائم الإرهابية على عكس العديد من الدولة التي نظمت جرائم الإرهاب في قوانين جزائية متفرقة ولم تجعل له قانون خاص ينظمها.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية :

إن الإرهاب قضية جلية من قضايا الاضطراب السياسي أصيبت به الكثير من الأمم و الشعوب، فمعضلة الإرهاب لا تنحصر في دين معين أو ثقافة أو هوية محددة ، بل هي ظاهرة ملمة وخطيرة وتهدد حياة الكثير من الأشخاص والمجتمعات ، فأراء الباحثون اختلفت في وضع مفهوم محدد للإرهاب ، فمنهم من ترك مسألة التعريف تجنبا لصعوبة تعريفه، مقتصرا ببحث ودراسة ظاهرة الإرهاب، وشرح صفاتها وأركانها و مظاهرها وصورها، ولكن هناك من سعى الى وضع و إيجاد مفهوم محدد ، فبرز العديد من التعاريف المختلفة و المتنوعة التي تتضمن على عدد من عناصر الإرهاب التي من المرجح أن تكون ركيزة وقاعدة في تحديد ووضع مفهوم الجريمة الإرهابية.

"الإرهاب لغة. أرهب فلانا أي خوفه وفزعه ويستخدم للدلالة على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق ومطامعهم السياسية.[١] ورهب أي خاف، وأرهبه واسترهبه أي أخافه.[٢] فالمعنى الرئيسي لكلمة الإرهاب هو التخويف والترويع والفزع".

وقد جاء في المعجم العربي الحديث : إن تعريف الإرهاب يقصد بها التهديد والعنف والحكم القائم على العنف هو حكم إرهابي .[٣]

والجريمة الإرهابية في قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة جرائم الإرهاب في المادة الأولى : أنها كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي [٤]

فطبقا لذلك، يمكننا تعريف الجريمة الإرهابية على أنها الممارسات والسلوكيات التي قد تسبب وتحدث الفزع والهلع والخوف وتبث الرعب في نفوس مجموعة كبيرة وغير محددة من الأفراد، إذ ترتكب عن قصد من أجل تحقيق هذه الغاية والأهداف.

---

[١] المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ ص ٢٧٩

[٢] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،لسان العرب ، المجلد الأول ، دار بيروت للطباعة والنشر ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٣٧٤

[٣] مصطفى السعداوي ، القواعد الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والتشريع المصري والفرنسي والإيطالي ، الإمارات العربية المتحدة -الشارقة : مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠١٩ ص ٢٧

[٤] المادة الأولى من قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة جرائم الإرهاب

والذي يراه الباحث إن الجريمة الإرهابية هي مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف والمثيرة للذعر تصدر من مشروع فردي أو جماعي ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة وينشئ عنها خطرا عاما يتهدد عدد غير محدود من الناس.

المطلب الثاني : أركان الجريمة الإرهابية :

إن أساليب ووسائل وغايات الأعمال الإرهابية تطورت عبر العصور إلى ما وصلت إليه من ارتكاب أبشع الجرائم وأخطرها على البشرية سواء الإرهاب الداخلي أم الدولي المرتكب من قبل الأفراد والجماعات والدول والجريمة الإرهابية تقوم الركن المادي والركن المعنوي وبإسقاط هذه الأركان على الجريمة الإرهابية نجد بأن هذه الأركان قد تتشابه مع جرائم أخرى إلا أنه وفي جانب منها تبرز السمة القانونية المميزة لجرائم الإرهاب عن غيرها من الجرائم.

الفرع الأول الركن المادي:

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية والأول يمثل الكيان المادي، إذ أن الجريمة تبدا بفكره تنشا في ذهن الشخص ثم ينتقل لتنفيذ هذه الفكرة على الواقع، فإذا انتقل الفاعل إلى إبراز نشاطه المجرم وبتحقيق فكرته بالقيام بسلوك إيجابي أو سلي اعتبر فعله مجرم إذ ما نص القانون على تجريم هذا النشاط ويكون السلوك إيجابيا أو سلبيا[٥]

ويرتكب السلوك الإرهابي باستخدام أدوات من شأنها احداث الرعب والخوف كالقوة المادية وهي الإكراه المادي وأعمال القهر باستخدام المواد والأسلحة التي من شانها إحداث هذه القوة ضد الأشخاص والممتلكات، إما التهديد يكون بالتخويف والوعيد بالقيام بعنف في المستقبل، فالركن المادي المكون للجريمة الإرهابية كإلقاء القنابل وأعمال التخريب وأعمال الاستيلاء والخطف، إذا قد تقع فعلا أو أن يكتفي الجاني بالتهديد بها، فإذا ما تمت الجريمة خارج ذلك كان بالحيلة، أو الخداع، أو الغش فإنها لا تعد إرهابا كونها لم تدخل الرعب والخوف تتم لنفس المجني عليه أو العامة. [٦]

ويتمثل بالقيام بالعمل المدرج ضمن التصنيفات الدولية بأنه من الأعمال الإرهابية، والتي تتجلى في تخويف المقترن بالعنف كتفجير المنشآت العامة، السكك الحديدية والقتل الجماعي والخطف واحتجاز الرهائن...الخ. بما يشير الى أن معيار جريمة الإرهاب ينحصر في موضوعها أو في الغرض الذي يسعى إليه المجرم، سواء كان للحصول على مغنم أو فرض مذهب سياسي، أو تغيير شكل الدولة .

---

[٥] موفق عيد فهد المساعيد ، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠١٩ ص ٤٨

[٦] عصام عبد الفتاح عبدالسميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة, مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص ٧١

والنتيجة الإجرامية تتوافر كأثر مترتب للسلوك الإرهابي والذي يسعى الجناة لتحقيقها سواء تحقق الضرر، أو فقط تعريض المصلحة المحمية للخطر أو الشروع بها، وتكون عادة واقعة على النظام العام وسلامة المجتمع وأمنه وهي المصلحة المحمية وإن كانت بعض أعمال الإرهاب موجهة للأشخاص أو الممتلكات. [٧]

الفرع الثاني الركن المعنوي:

وهو توفر القصد المتمثل بإشاعة الرعب وبث الروع والخوف في قلوب البعض أو العامة، إذ لابد أن يتوفر علم الجاني وتنصرف ارادته الى تحقيق ذلك. إذ تعتبر أفعاله كقرينة على توفر القصد الجنائي، ولا عبرة بالبواعث إذا كانت شخصية أو سياسية أو حتى كان يعتقد الجاني حدودها في إصلاح المجتمع. .[٨]

فالركن المعنوي يستلزم إرادة ماديات الجريمة ويشترط لقيام القصد الجرمي أن يوجه الجاني إرادته لارتكاب الجريمة، فيجب أن تكون إرادة الجاني منصبة على ارتكاب أركان الجريمة فهو يريد الفعل والنتيجة وتوقع علاقة السببية بينهما، ويجب أن تقترن الإرادة بعلم الجاني بهذه العناصر، فالجاني يجب أن يكون عالما بجميع أركانها وعناصرها كون الفعل الجرمي يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم ، ولما كانت الجرائم الإرهابية لا ترتكب إلا بصورة عمدية فإن الركن المعنوي يتجسد في صورة القصد الجنائي.[٩]

[٧]موفق عيد فهد المساعيد ، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠١٩ ص ٤٨

[٨]محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى ٢٠١١ ، ص ٣٤١،

[٩]محمد عودة الجبور ، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ، عمان: دار وائل للنشر. الطبعة الأولى ٢٠١٣ ص ٢٣٧

المبحث الثاني مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الاتحادي:

إن غاية المشرع من وراء تجريم أفعال الاعتداء الواردة بقانون مكافحة الإرهاب في القانون الاتحادي هي حماية الفرد والجماعة ، تأكيدا للمبدأ أن الفرد هو المركز الذي تستمد منه أية قيمة أخرى سبب وجودها [١٠] فالقاعدة الجنائية تعد الوسيلة الفعالة التي تخدم المشرع في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع لما تملكه من سلطة وما تتمتع به من خاصية التدخل حتى قبل وقوع الضرر ولذا يكون لجوء المشرع إليها حين يرى بلوغ مصلحة معينة على درجة من الأهمية تحتم ضرورة توفير أقصى درجات الحماية لها ولا جدال في أن أهم هذه المصالح هو ما يتعلق بركائز الحياة في المجتمعات أي حياة الناس و حقوقهم .

من أهم الإجراءات المتبعة في القانون الجنائي هي المواجهة الجنائية و وهذه المواجهة للأعمال الإرهابية لها شقان: شق موضوعي: يتعلق بتحديد صور التجريم والعقاب والتي تكون لازمة وضرورية لحماية مصالح الدولة المختلفة وكذلك حقوق الأفراد وحرياتهم من خطر تلك الجرائم وإنزال العقوبات المقررة على مرتكبيها وفقا للنصوص التشريعية إعمالا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أما الشق الإجرائي يتعلق بالإجراءات المتبعة لملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية، [١١] من خلال جمع المعلومات وإحباط تنفيذ تلك الجرائم وإحالة مرتكبيها إلى الجهات المختصة، فهي إجراءات لازمة وضرورية لوضع القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، موضوع التطبيق لضمان إقامة العدالة الجنائية .

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي اتبع استراتيجية خاصة بمكافحة الإرهاب، إذ أدرك مبكرا خطر الأعمال الإرهابية، فدعا إلى ضرورة التصدي لخطر الإرهاب، على الصعيدين الإقليمي والدولي، من خلال مكافحة الظاهرة الإرهابية ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة أصدر المشرع الإماراتي " قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ م ومرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة" .

---

[١٠] مأمون سلامة ، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب ، جامعة العلوم الجنائية بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ ص ٢٧

[١١] محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الارهاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠١٤ ص ٩١

المطلب الأول : التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات في مكافحة الإرهاب:

أولا التدابير لمكافحة تمويل الإرهاب :

إن الموارد المالية هي الممول الرئيسي والأساسي للأنشطة الإرهابية ،من خلالها يتم تجنيد الأفراد ، وكسب ولائهم، لذلك حرص المشرع الاتحادي على حظر وتجريم الدعم المالي والمادي للإرهاب، وإن مواجهة تمويل الإرهاب له أهمية كبرى في كون التمويل هو بمثابة العصب الرئيسي بالنسبة للعمليات الإرهابية، حيث يأتي المال في أوليات و احتياجات التنظيمات الإرهابية، سواء إنشاء واعداد أفرادها وتدريبهم، أو تجهيز الوسائل اللوجستيكية من حيث المأوى، والمأكل والملبس ، والانتقالات، أو امتلاك الأسلحة والمتفجرات. .[١٢]

حرصت دولة الامارات على مكافحة ظاهرة الإرهاب وبذل الجهود لمحاربتها لأنها تشكل خطرا كبيرا على الأمن الداخلي والخارجي؛ ولذلك بناء على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في محاربة الإرهاب، كانت دولة الإمارات من الدول الأولى في اتخاذ التدابير والاحتياطيات اللازمة لمحاربة الإرهاب التي أطلقت وحددت القانونين الاتحاديين رقم (٧) لعام ٢٠١٤ ، والمرسوم بقانون رقم (٢٠) لعام ٢٠١٨ في مسألة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ، اللذان يعدان الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب وتمويله في الدولة.

أعلم المشرع الإماراتي للمادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لعام ٢٠١٨ م ،بالمتحصلات على أنها " *الأموال المحصلة من خلال وسائل مباشرة أو غير مباشرة عند ارتكاب واقتراف أي جناية أو جنحة، ويتضمن ذلك الامتيازات و المكاسب والمنافع الاقتصادية، وأي أموال مشابهة محولة جزئيا أو كاملة إلى أموال أخرى" . وتعرف الجريمة الأصلية على أنها " كل عمل أو فعل يمثل جناية أو جنحة طبقا للتشريعات المنفذة داخل الدولة، سواء اقترف في داخل الدولة أم خارجها متى كان معاقبا عليه في كلتا الدولتين*"[١٣]

وورد في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لعام ٢٠١٨ م أنواع وطرق التمويل الحديثة التي لم تكن واردة. [١٤]

" ونصت المادة الثالثة بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمدا أيا مما يأتي "

---

[١٢]عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٥ ص ٤٥

[١٣]قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة جرائم الإرهاب

[١٤]المادة (٣) من المرسوم رسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

أ- *" أحد الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم وهي ":* [١٥]

" من كان عالما أن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة وارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

"-حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير مشروع. "

"-أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ."

"- نال أو امتلك أو استعمل المتحصلات عند تسلمها" .

"-معاونة مرتكب الجريمة الأصلية أو فاعلها على الإفلات والهروب من العقوبة."

"إذا كان لديه العلم التام أن هذه المتحصلات جميعها أو جزء منها مملوك أو تابع لتنظيم إرهابي معين أو لشخص إرهابي أو مجهزة لتمويل تنظيم إرهابي أو فرد إرهابي أو حتى جريمة إرهابية، حتى إذا تم ذلك دون بغية إخفاء أو تمويه أو تضليل مصدرها غير المشروع."

ب- *"قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو ارتكب نلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي مع علمه بحقيقتهما أو غرضهما."*

ويتبين من مفهوم جريمة تمويل الإرهاب أن الأعمال الإجرامية والنهج الإجرامي للجريمة الذي يتمثل في تقديم أو تحصيل الأموال وتجميعها بأية وسيلة كانت من الوسائل التي أوضحتها التشريعات الإماراتية ذات الصلة، تحصل إما بغرض تمويل جماعة إرهابية أو فرد إرهابي أو تمويل عملية إرهابية أو بجرائم تمويل الإرهاب المتصلة بغسيل الأموال.

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة باتخاذ واتباع مجموعة من الإجراءات الوقائية والاحترازية مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في اشتراكهم داخل عمليات غسل الأموال والقيام بتجميد عدد كبير من الحسابات المصرفية المشكوك فيها والمريبة وإقفال عدة محلات للصرافة وتبديل العملة. [١٦]

بالإضافة إلى أن المصرف المركزي باشر بإطلاق قرارات ومراسيم إلى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية التي تعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة واستدعى المصرف المركزي بموجب هذه القرارات القيام بفحص ودراسة وتجميد أي حساب أو وديعة أو أي استثمار ات تكون مسجلة بأسماء زعماء إرهابين أو مؤسسات إرهابية، أو مسجلة بأسماء أشخاص قاموا بمساعدة الإرهابيين، وأسمائهم مذكورة في اللوائح

[١٥] المادة (2) من المرسوم رسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

[١٦] حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية : دراسة مقارنة مع التشريع المصري وكذلك وفق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الأولى ٢٠١٥ ص ٢٥٤

المنصوصة من قبل المكاتب المختصة بمراقبة الأصول المالية التابعة لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية ومن قبل مجلس الأمن ، وجرى تحصيل هذه البيانات والمعلومات ، وتسليمها للسلطات المختصة في دولة الإمارات والتي بدورها ساهمت تبعا للقانون بإرسالها وتسليمها إلى السلطات الأمريكية ، ومجلس الأمن الدولي، وساهمت هذه المعطيات والبيانات على قبض ، وإمساك عدد من رؤساء المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية.[١٧]

وأصل المصرف المركزي الذي يقوم بالإشراف على تطبيق قوانين مكافحة غسيل الأموال، حرصه الشديد على زيادة المراقبة والمتابعة على الحسابات المصرفية ،والتدقيق في عمليات تحويل الأموال إلى خارج الدولة التي بدت تستوجب إظهار هوية الشخص المحول عندما يتعدى المبلغ المحول أكثر من ألفي درهم. وتكثيف الرقابة والمتابعة على التحويلات الصادرة من خلال شركات ومكاتب الصرافة للتأكد من عدم تحويل أو إرسال أي أرصدة لتمويل ومساعدة عمليات غير مشروعة من ناحية تنظيم " القاعدة " أو أي منظمات أخرى.

وتتضمن قوانين العقوبة على تشديد الحبس وإلزام غرامات مالية كبيرة ضد الأشخاص والبنوك المشتركة في نوعية هذه المخالفات. وبناءا على القانون الاتحادي المختص بتجريم غسيل الأموال فإن المصرف المركزي يتمتع بكافة الصلاحيات المطلوبة لتجميد وتوقيف أرصدة أي مؤسسة مشتبه بها أو أشخاص مشكوك فيهم لفترة لا تزيد عن سبعة أيام عمل.

ثانيا التدابير التي اتخذتها دولة الامارات في حماية منافذها :

اتبعت دولة الإمارات العربية المتحدة الكثير من الإجراءات والاحتياطات الأمنية من أجل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ومن هذه الإجراءات القيام بمراقبة وحراسة المنافذ والحدود. واضطلعت السلطات الإماراتية بتشديد المراقبة وتكثيفها على الحدود ومنافذ الدخول والخروج من وإلى الدولة. وتسعى جاهدة لرصد ومعاينة وتتبع عمليات الهجرة بشكل دقيق وتجتهد لمنع أي تسلل من أفراد إرهابية أو متطرفة من خلالها. وقامت الدولة بجمع أسماء الأفراد المشتركين في عمليات إرهابية الذين ظهرت أسماؤهم في القائمة السوداء، وتم تعميم أسماؤهم على جميع المنافذ الحدودية والمطارات والموانئ. وكذلك أصدرت الدولة جوازات سفر جديدة لمواطني الدولة تتضمن على تقنية عالية الجودة لكي تمنع تزوير الجوازات أو تتجنب العبث بها. وشددت أيضا على الإجراءات اللازم اتخاذها في حين تم فقد جوازات السفر والإسراع في التبليغ عنها والتحقيق بصورة حازمة بشأنها. علاوة على ذلك فإن الدولة تحرص على عدم تقديم المأوى الآمن لمن

[١٧] حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية : دراسة مقارنة مع التشريع المصري وكذلك وفق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الأولى ٢٠١٥ ص ٢٥٤

يدعمون الأعمال الإرهابية أو يمولونها أو يديرونها أو يقترفونها أو يمنحون المكان الآمن للعناصر الإرهابية.

وفضلا على ما سبق، فإن سلطة دولة الإمارات أوجدت قاعدة معلومات متقدمة تعمل على جمع ورصد جميع العناصر الإرهابية والمتطرفة في الداخل والخارج والإلمام بمختلف المنظمات والجماعات التي تساندها وتدعم غاياتها وأعمالها ومشاريعها.

المطلب الثاني : طرق مكافحة الجريمة الإرهابية:

هناك يوجد أنواع مختلفة لوسائل مكافحة الجرائم الإرهابية وهي تدخل في نهجين اثنين، الأول يعتبر وقائي لمكافحة الجريمة وتفاديها و الوقاية منها قبل ارتكابها ووقوعها والثاني هو تشريعي ويقوم على مبدأ سن وإصدار القوانين التي تجرم و تدين الأفعال الإرهابية وتعاقب عليها والتدابير الإجرائية الضرورية للقبض على الجناة ومقاضاتهم.[١٨]

الفرع الأول : المكافحة الوقائية :

تتم المكافحة الوقائية للجرائم الإرهابية من خلال معرفة جميع أسبابها المحتملة والعمل على استئصالها من أجل منع وتجنب هذه الجرائم والتأكد من عدم وقوعها.

وينبغي على الدولة أن تكثف وتضاعف مجهودها في كافة منشئاتها العلمية والسياسية والأكاديمية عبر إنشاء الدراسات والمخططات ودراسة قضية الإرهاب وتحليلها وتنظيم الكثير من المؤتمرات والندوات لمناقشة ظاهرة الإرهاب وإمكانية القضاء عليها في جميع الجوانب المحلية والدولية والإقليمية.

ويتوجب على جميع أفراد المجتمع الوقوف إلى جانب الدولة من أجل إتمام المكافحة الوقائية للجريمة الإرهابية وتحقيقها، وتفادي وقوعها وارتكابها فالإلمام بكافة دوافعها يسهل بالقضاء عليها وإزالتها سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو حتى اقتصادية، وتتحقق أيضا المكافحة الوقائية للجريمة الإرهابية من خلال الأثر الكبير والمجهود الفعال للمؤسسات الدينية التي تقوم بمكافحة الجريمة الإرهابية عن طريق الإفتاء والإرشاد والوعظ والدعوى.

الفرع الثاني المكافحة القانونية للجريمة الإرهابية:

تقوم المكافحة القانونية للجريمة الإرهابية بإدانة السلوك الإرهابي وتجريمه وإصدار العقوبات والقوانين والتدابير الضرورية للقضاء على الجرائم الإرهابية والتخلص منها، وهذا ما يحدث عادة بإعداد وإصدار

[١٨] علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان: الطبعة الأولى ، 2001م ص ٣١٦

وتعديل كافة القوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية إذ تغدو رادعة للجاني وزاجرة له ولغيره من الذين توسوس لهم أنفسهم بافتعال أعمال مماثلة للإرهاب.

وإدانة السلوك الإرهابي وتجريمه ووضع العقوبات اللازمة والصائبة لمكافحة هذه الجريمة المحفوفة بالمخاطر الكثيرة، أضف إلى ذلك أن المشرعين في العديد من الدول بحثوا في قانون الإجراءات الجنائية عن الوسائل الواجبة لضبط المجرمين والقيام بمحاكمتهم بشكل عام ومنهم الجناة الذين يرتكبون الجرائم الإرهابية.

نجد أن المشرع الاتحادي نص في المادة ٢١ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه: "[١٩]

١- "يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كلمن أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة في تنظيم إرهابي."

٢- "تحكم المحكمة بحل التنظيم الإرهابي وإغلاق أمكنته ومقراته."

٣- "تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأموال والأشياء المضبوطة المملوكة للتنظيم أو التي خصصت له أو التي كانت موجودة في أمكنته أو مقراته، كما تحكم بمصادرة كل مال مضبوط يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على التنظيم الإرهابي، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال، حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية"

كما نصت المادة (٢٢) من القانون الاتحادي أنه[٢٠]" :

١- "يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كلمن سعى للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه."

٢- "يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من انضم أو التحق بتنظيم إرهابي أو شارك في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه"

[١٩] المادة 21 من القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

[٢٠] المادة 22 من القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

وتتشابه هذه الجريمة مع الجرائم التي سبق ذكرها في موضوع تمويل التشكيلات العصابية، والفرق الوحيد بين الجريمتين هو أن المشرع يشترط في قانون الإرهاب أن يكون تمويل الجماعات الإرهابية بقصد مساعدتها على ارتكاب عمل إرهابي.

الفرع الثالث : السياسة العقابية للمشرع الإماراتي في مواجهة الجريمة الإرهابية:

قد أظهر المشرع الاتحادي حزماً في مواجهة الجرائم الإرهابية عبر تبني سياسة متشددة في التجريم والعقاب. يأخذ المشرع الاتحادي في الاعتبار خطورة تلك الجرائم وتأثيرها الضار على أمن واستقرار المجتمع. تبدو السياسة المتشددة في فرض عقوبات شديدة وتوسيع نطاق الظروف المشددة والتضييق بشأن الأعذار أو الظروف المخففة، كما جاء في القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

- العقوبات الأصلية للجريمة الإرهابية:

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي يفرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأصلي أو الرئيسي للجريمة. ويتحقق من خلالها معنى الجزاء مقابل الجريمة. وبمعنى آخر، الحكم بالعقوبة الأصلية لا يتوقف على الحكم بعقوبة أخرى .[٢١]

تحدث النص عن توسيع قانون الإرهاب الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ لتشمل تطبيق عقوبة الإعدام في حالات معينة. ويشمل ذلك القانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

أحد التعديلات الرئيسية التي أدخلها المشرع الاتحادي هو توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام. وذلك في حال كان الفعل الإرهابي من شأنه أن يؤدي إلى إصابة شخص، أو في حال مقاومة الجاني باستخدام القوة والعنف ضد السلطات العامة، أو إذا نتج عن الفعل وفاة أحد الأشخاص.

أيضا، قرر المشرع تطبيق عقوبة الإعدام في حال الشروع في استخدام الأسلحة التقليدية أو استخدامها بصورة فعلية لتنفيذ غرض إرهابي. وهذه التعديلات تأتي في إطار تعزيز العقوبات وردع ومواجهة الجرائم الإرهابية بكل حزم.

كذلك في حالة استخدام مرفق نووي أو كيميائي أو بيولوجي، أو إحداث أضرار باستخدام هذه الوسائل، كذلك في حالة المحاولة أو الشروع بالاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو أولياء العهود أو نوابهم أو أفراد أسرهم، وتعمد تعريض حياتهم للخطر وكان ذلك لغرض

[٢١] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام،القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ط٥، ص ٦١٦

إرهابي كما نص المشرع الاتحادي على عشر حالات تكون العقوبة فيها الإعدام، إذا كان غرض الفعل المجرم إرهابيـا ونتـج عنهـا وفـاة شـخص.

كمـا نـص المشـرع الاتحادي علـى عقوبـة السـجن المؤبـد فقـط فيمـا يتعلـق بجرائـم العمليـات الإرهابية، إذا كان الغـرض فـي الفعـل المرتكـب إرهابيـا، كذلـك فـي جرائـم التآمـر علـى ارتـكاب أعمـال إرهابيـة،

من خلال النصوص السابقة، يتضح أن المشرع الاتحادي فرض عقوبات صارمة على الجرائم الإرهابية، دون الإشارة إلى عقوبة الحبس كجزاء للجرائم الإرهابية، إلا في حالة واحدة فقط وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية. وتتمثل هذه العقوبة في عدم تجاوز مدتها خمس سنوات في حالة إبلاغ أحد الجناة السلطات القضائية أو الجهات المختصة بوجود جريمة إرهابية لا وجود لها في الواقع.

وأن المشـرع نـص علـى عقوبـة الغرامـة والتـي توقـع علـى الشـخص الاعتباري ويصـل مقدارهـا إلـى غرامـة لا تقـل عـن مليـون درهـم ولا تزيـد عـن مائـة مليـون درهـم فـي حالـة مسـاهمة ممثلـي أو مـدراء أو وكلاء هـذا الشـخص الاعتباري فـي ارتـكاب إحـدى الجرائـم الإرهابية إذا وقعـت باسـمه أو لحسـابه. كمـا تحكـم المحكمـة بحـل هـذا الشـخص الاعتباري، مـع إغلاق مقراتـه التـي يـزاول فيهـا نشـاطاته.

- العقوبات الفرعية للجريمة الإرهابية:

يقصـد بالعقوبـات الفرعيـة تلـك العقوبـات التـي يتـم الحكـم بهـا عنـد الحكـم بعقوبـة أصليـة، وتنقسـم هـذه العقوبـات إلـى نوعيـن: أولهمـا، العقوبـات التبعيـة وهـي تلـك العقوبـات التـي تطبـق بقـوة القانـون ودون الحاجـة إلـى صـدور حكـم قضائـي بهـا، ثانيهمـا: العقوبـات التكميليـة وهـي العقوبـات التـي تصـدر مـن القاضـي أمـا علـى سـبيل الوجـوب أو الجـواز بنـص القانـون

١- العقوبات التبعية في نطاق القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية:

وتعتبر العقوبة التبعية هي العقوبة التي تكون مرتبطة بالعقوبة الأصلية التي تم تحديدها للمتهم بارتكاب جريمة معينة. وتكون هذه العقوبة متداولة مع العقوبة الأصلية وتطبق بشكل تلقائي وقوة القانون، حتى لو لم يتم تحديدها من قبل القاضي عند صدور الحكم بالعقوبة الأصلية. يعد هذا النوع من العقوبات ثانوي ويكتمل به الحكم الأصلي.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الاتحادي لم ينص بشكل صريح على العقوبات التبعية في القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية. وبناءً على ذلك، يجب علينا اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بهذه العقوبات والتي وردت في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.[٢٢]

ينص القانون الأخير على نوعين من العقوبات التبعية، الأول هو حرمان المدان من بعض الحقوق والمزايا، والثاني هو مراقبة الشرطة. ويجب التأكيد على أن هذه العقوبات تطبق بموجب القانون دون الحاجة إلى تحديدها في الحكم. وهذا يعني أنها تطبق بقوة القانون سواء ارتكب المدان جريمة عادية خاضعة لقانون العقوبات أو جريمة إرهابية خاضعة لقانون مكافحة الإرهاب.

٢- العقوبات التكميلية في نطاق القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية:

العقوبة التكميلية تعني أنها لا تفرض بشكل تلقائي، وإنما تحتاج إلى صدور حكم من القاضي. هذه العقوبة تكون مرتبطة بالعقوبة الأصلية، ولكنها لا تعتمد على نوعية الجريمة، بل على حكم القاضي.

وقد نص المشرع الاتحادي على عقوبتين من العقوبات التكميلية في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، هما: المصادرة والتي تعرف على الفقه الجنائي بأنها عبارة عن نزع ملكية المال عن صاحبه بصورة جبرية، مع إضافته، كما عرفها القانون السابق بأنها: نزع ملكية الأموال إلى الخزانة العامة للدولة جبرا، بموجب حكم صادر من المحكمة.

إذ قرر القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، المصادرة من خال حكم تصدره المحكمة بمصادرة الأسلحة والأموال والأشياء المضبوطة المملوكة للتنظيم أو التي خصصت له، أو كانت موجودة في أمكنته أو مقراته، كما تحكم بمصادرة كل ما هو مضبوط يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال في الواقع مورد مخصص للصرف منه على التنظيم الإرهابية.

مع تحليل نصوص القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، يظهر أن المشرع قد خالف القواعد العامة في مسألة المصادرة. فقد اعتبرت المصادرة وجوبية، بينما الأصل العام ينص على أن كل ما يتحصل في الجريمة سواء كانت أدوات استخدمت أو أدوات يمكن استخدامها، تعتبر مصادرتها أمرًا للمحكمة ولا يمكن أن تكون وجوبية إلا إذا كانت محلها يعد جريمة جوازياً في حد ذاته.

بالإضافة إلى ذلك، المشرع الاتحادي لم يراع حقوق الغير حسن النية باعتباره المصادرة وجوبية في جميع الحالات.

[٢٢] المادة رقم ٧٣ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

وكما تعد الغرامة النسبية التي وردت في القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية هي العقوبة التكميلية الثانية، والمفترض أن هذه الغرامة تعادل ، إذ نص الضرر الناتج من الجريمة، أو الفائدة المتولدة عنها، بصورة مطلقة أو نسبية المشرع الاتحادي عليها في حالة الحكم على الجاني بغرامة تعادل ضعف قيمة الأموال أو الأموال التي أتلفها.

أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري ووفقا للقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ م بشان مكافحة الجرائم الإرهابية من الملاحظ أن القانون قد نص على ثلاث عقوبات تكميلية توقع على الشخص الاعتباري في حال ثبوت وقوع جريمة إرهابية وهذه العقوبات هي الأولى: عقوبة الحل وهي تطبق على الأشخاص الاعتبارية الخاصة والتي أسست في الأصل لممارسة نشاط مشروع ثم تورطت في ارتكاب أنشطة إرهابية سواء عن طريق الاشتراك المباشر أو بالتسبيب. والثانية: نص القانون على عقوبة الإغلاق قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وهي إغلاق مقرات الشخص الاعتباري إذا ثبت تورطه بالأعمال الإرهابية، وهذه العقوبةً لم ترد في قانون العقوبات الاتحادي، وما يبرر ذلك رغبة المشرع الاتحادي باتباع أيضا سياسة متشددة في الجرائم الإرهابية، الثالثة: عقوبة المصادرة وقد جعلها المشرع الاتحادي مصادرة وجوبية مع تطبيق فكرة الحلول العيني، ويتعين في هذه الحالة مراعاة حقوق الغير من حسني النية، بعكس المصادرة التي قررها مع الشخص الطبيعي.

الخاتمة :

إن جرائم الإرهاب من أهم المخاطر التي تهدد البشرية لما لها من أضرار على أمن الدول وأفرادها مما دفع المشرع العربي والمشرع الاتحادي إلى سن القوانين والعقوبات الصارمة لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه ومحاربة جميع طرق التمويل الغير المشروع للمنظمات الإرهابية.

ختاما نلاحظ أن القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية، يعتبر من المساعي التشريعية لدولة الإمارات العربية المتحدة من أجل الحد من الجرائم الإرهابية ومكافحتها، وأنه يتميز بمفهوم شامل لمكافحة هذا النمط من الجرائم، وهو مبني على خطة تقوم بردع وإيقاف كل من يجرب أن يمس أو يضر أمن واستقرار الدولة، حيث غدا الإرهاب يمثل مخاطر شديدة تهدد و تزعزع أمن و سلامة المجتمعات لذلك كان ينبغي على الجهات المختصة في الدول أن تتصدى و تواجه قضية الإرهاب عبر إصدار قوانين وطنية على نطاق إمارات الدولة والانضمام في اتفاقيات ومعاهدات دولية معنية بمكافحة بالإرهاب.

النتائج:

١. الجريمة الإرهابية هي مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف والمثيرة للذعر ضد الأفراد أو سلطات الدولة، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة وينشئ عنها خطرا عاما يتهدد عدد غير محدود من الناس.
٢. أن المشرع الاتحادي الإماراتي اتبع سياسة جزائية متشددة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب في الجرائم الإرهابية بالنظر لخطورة الجرائم الإرهابية وتأثيراتها الضارة على المجتمع، ويبدو ذلك واضحا من جسامة العقوبات.
٣. أن المشرع الاتحادي اعتبر أن الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة الارهابية قد يكون شخصا طبيعيا رقد يكون شخصا اعتباريا.

التوصيات :

١. الحرص على تبادل المعلومات بين الدول عن الإرهابيين وعن أماكن تواجدهم و تحركاتهم و عن مصادر تمويلهم.
٢. عدم منح المجرمين الإرهابيين حق اللجوء السياسي، وتسليمهم إلى بلدانهم أو إلى الدول التي تطلبهم.
٣. الحرص والتوسع في عقد اتفاقيات التعاون الأمني مع مختلف دول العالم لمحاربة ومكافحة مخاطر الإرهاب

المراجع :

١. المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، الطبعة الأولى ١٩٩٠.

٢. حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية : دراسة مقارنة مع التشريع المصري وكذلك وفق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الأولى ٢٠١٥

٣. زياد محمد سلامه جفال ، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والإماراتي ،الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، الأردن، مجلد ٤٦، العدد ٣ (٣٠ سبتمبر ٢٠١٩)،

٤. عصام عبد الفتاح عبدالسميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة, مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

٥. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان: الطبعة الأولى ، 2001م

٦. مأمون سلامة ، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب ، جامعة العلوم الجنائية بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧

٧. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،لسان العرب ، المجلد الأول ، دار بيروت للطباعة والنشر ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٥

٨. محمد أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة المنار ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٣

٩. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى ٢٠١١.

١٠. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الارهاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠١٤

١١. مصطفى السعداوي ، القواعد الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والتشريع المصري والفرنسي والإيطالي ، الامارات العربية المتحدة - الشارقة : مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠١٩.

١٢. موفق عيد فهد المساعيد ، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠١٩

ثانيا القوانين والتشريعات:

i. القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ii. مرسوم قانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شـأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.